

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥).

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية
أكرم هيبد

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢,٢٠٠ ج.م (اثنا عشر ألفاً ومائتا جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

شادة ٢ - للى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية
أكرم هيبد

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ (وزارة المالية فرع ٦ (مصلحة الاملاك الأميرية) اعتماد إضافى قدره

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية

١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥,٤٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى اعتمادات الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - للى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية
أكرم هيبد

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة" اعتماد إضافى قدره ١١,١٥٠ ج.م (أحد عشر ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً) منه ٨,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجروم تبات" و ٣,١٥٠ ج.م فى الباب الثانى "مصرفات عامة" لتسوية تجاوزات هذين البابين .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - للى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .